حقيقة الجزية والحكمة من تشريعها

The Truth about Jizia and the Wisdom Behind Its Legislation

د. كمال خاتي

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

k.khati@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/04/15 تاريخ القبول: 2026/05/25 تاريخ النشر:2026/06/30

ملخص:

هذا المقال يُبيّن جانبا من محاسن الشريعة الإسلامية وهو العدل مع غير المسلمين، وإعطائهم حقوقهم موفورة، وعدم ظلمهم وإكراههم في الدين، والإحسان إليهم وإرادة الخير لهم.

وجاء مفندا للشكوك والشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين، ومن لم يدقق النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية في سَنِّها الجزية على أهل الذّمة؛ الذين يعيشون بين المسلمين في ظل هذه الشريعة الغراء. وفيه بيان أنّ هذه الجزية مساهمة منهم للدولة المسلمة على حمايتهم من كل خطر داخلي أو خارجي، وأنها سبب في معرفتهم لمحاسن هذا الدين الحنيف، الذي جاء رحمة للعباد، يخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن كل عبودية سوى عبودية الله رب السموات والأرض وما فيها.

الكلمات المفتاحية: الجزية، الذمي، الأمن، العدل، الحرية، الدين.

Abstract:

This article shows an aspect of the qualities of Islamic law, which is justice towards non-Muslims by giving them their full rights, being kind to them, wanting good for them, and not oppressing them or forcing them to embrace Islam.

The article come to refute the doubts and suspicions raised by both some orientalists and those who did not carefully consider the objectives of Islamic law in its imposition of the jizia on Dhimmis who are the Non-Muslim communities under Muslim's fair rule and protection.

The article explains that this Jizia is a contribution from them to the Muslim state in order to protect them from any internal or external danger. And this is also a reason for them to understand the qualities of true religion, which came as a mercy to the servants to bring them out of darkness into light, and from all slavery except the worship of Allah, Lord of the heavens and the earth and what is in them.

Keywords: Al Jizia, Dhimmi, Peace, Justice, Liberty, Religion

مقدمة

الحمد لله رب للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والعاقبة للمتقين. ثم الصلاة والسلام على محمد النبيّ الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على المكذبين والمعاندين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فكون الجزية من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن العدل الذي قامت به السموات والأرض، فهذا يتضح من أوجه عديدة، نص عليها العلماء والفقهاء المتقدمون والمتأخرون منهم إلى يوم الناس هذا؛ إلا أنّ تحامل بعض المستشرقين على الإسلام بسبب الانتشار السريع له، جعلهم يثيرون شبهات ودعاوى باطلة حول التشريع الإسلامي بما فيه موضوع الجزية. فنجد لهم كتابات تزعم أنّ انتشار الإسلام في مختلف الشعوب والأمم كان بقوة السيف.

فهذا المستشرق الإنجليزي وات مونتغمري (Watt Montgomery) يقول في كتابه (محمد في المدينة) وهو يتحدث عن الفترة التي تخللت صلح الحديبية وفتح مكة: " وقد نظر محمد إلى المستقبل ووجد أنه يجب توجيه غرائز السلب والنهب عند العرب نحو الخارج، نحو المجتمعات المجاورة لشبه الجزيرة العربية"[1].

كما حاول بعضهم جعل فكرة الدعوة إلى الإسلام التي تحمّل أعباءها النبي ﷺ وصحابته إنما هي في الحقيقة محاولة منهم للسيادة والهيمنة على ثروات الشعوب والأمم، وهذه المحاولة – بزعمه، قد تنبّه لها المثقفون من الأوربيين وكشفوها في كتاباتهم.

يقول المستشرق برنارد لويس(Bernard Lewis): " ولما كان [المهاجرون[2] مُعْدَمين من الناحية الاقتصادية، ولا يرغبون في أن يعتمدوا كليا على المدينيّين[الصواب: المدَنيِّين]، فقد تحوّلوا إلى المهنة الوحيدة الباقية، وهي السطو، وقد عبّر الكُتّاب الأوربيون عن استيائهم البالغ –وهم مُحقّون في ذلك–رأوا أنّ رسول الله ﷺ يقود المسلمين في غارات على قوافل التجار من أجل الحصول على الغنيمة، إلا أنه طبقا لظروف ذلك الزمن، وطبقا لمبادئ العرب كان السطو مهنة طبيعية شرعية، وقيام الرسول بمثل ذلك العمل لا يلحق به أيّ عار"[3]. فهذا وصف شنيع لصحابة رسول الله ﷺ وللعرب في الجاهلية عموما، إذ يصفهم بصعاليك ولصوص يقطعون الطريق، ويسطون على أموال الناس، وأنّ هذا كان من مبادئ العرب قبل الإسلام، وأنّ قيام الرسول ﷺ في زعم هذا المستشرق–بمثل هذه الأعمال الشنيعة لا تضر بشخصيته ما دامت جارية وفق سنن العرب قبل الإسلام![4].

وقد بلغت جرأة وات مونتغمري إلى أبعد مما سبق حين يصرح بأن النبي ﷺ لم يكن غرضه الحقيقي من دعوة القبائل المسيحية المتخمة بالشام الدخول في الإسلام، ولكن لما تجلبه الطرق إليها من ازدهار في الاقتصاد لبلده مكة في حالة دخولهم في دين الإسلام[5].

وهكذا كان موقف هذا النوع من المستشرقين فيما يتعلق بموضوع الجزية، فقد وصفوا فرضها على الذميين نوعا من الاكراه في الدين، ومنافيا للحرية، وتمييزا بين المسلمين وغيرهم.

فهذا البحث جاء لتفنيد هذه الافتراءات ببيان حقيقة الجزية في التشريع الإسلامي، وكيف كانت رحمة وأمانا لهؤلاء الذميين، طيلة الأزمنة المختلفة للحكم الإسلامي، و فيه شهادات لبعض المنصفين من غير المسلمين على ذلك.

أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع ما يأتي:

1 – التأكيد على سماحة دين الإسلام، وأنه جاء رحمة للعالمين، مما كان سببا في انتشاره، لا كما يدّعيه أعداؤه أنّ ذلك كان بحد السيف والإكراه.

2 – يعتبر موضوع الجزية من أهم الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين، فإنهم يجعلون الجزية مظهرا من مظاهر الإكراه في دخول الشعوب إلى دين الإسلام، لذا ارتأيت أن أذكر جانبا من هذه التهم والشبهات وأبين بطلانها من خلال أقوال العلماء والباحثين المنصفين من المسلمين وغيرهم، مما يجعل القارئ المنصف على بيّنة من الأمر لاسيما مَن اغترّ بتلك الشبهات.

3– بيان أنّ منهج كثير من المستشرقين في دراساتهم لقضايا الإسلام لا يخلو من التعصب الأعمى والبعد عن الموضوعية، وبالمقابل نجد منهم منصفين، مما يستدعي من الباحث المسلم التثبت وعدم تعميم الحكم، وتمييز المنصف من الكاذب أو المخطئ.

أهداف البحث: يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يأتي:

1– بيان أن لا تعارض بين الجزية بين شعار الإسلام: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[6]، وإنما نشأ هذا التصور من سوء فهم للآية التي سيقت لها هذه الكلمة وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[7].

2– كما يهدف البحث إلى إبراز محاسن الجزية والحكمة من تشريعها، وأنها سبب لتحبيب الإسلام إلى أهل الأديان الأخرى الذين يعيشون في الدولة المسلمة.

أهمية البحث:

هذا البحث ذو أهمية بالغة، إذ فيه الذبّ عن ملّة الإسلام، والتصدي للذين يحاولون تشويه صورته الجميلة، بإثارة الشبه والمغالطات للحدّ من انتشاره، أو التشويش على المسلمين الذين لم ينالوا تعليما كافيا في دينهم يمكّنهم من معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، وما وراء هذا التشريع من الحِكَم الربانية البالغة، فأثاروا موضوع الجزية مثالا للوصول إلى مرادهم،

فحرّفوها عن معناها الشرعي، ووصفوها بأوصاف شنيعة، كقولهم إنّ فيها حيف وتعجيز لغير المسلمين، مما يكرههم على الدخول في دين الإسلام.

كما أنّ في البحث تنبيها إلى أنّ الجزية يراعى فيها تغير أحوال المسلمين قوة وضعفا، فمتى أمكن للدولة حماية الذميين الذين يعيشون في ظلها من كل خطر داخلي أو خارجي، والحفاظ على حقوقهم فرضت عليهم الجزية، ومتى عجزت الدولة عن ذلك سقطت عنهم، فهم مواطنون كغيرهم من المسلمين لهم ما لهم من الحقوق، وعليهم ما عليهم من الواجبات مقابل هذه الحقوق التي تكفلها لهم الدولة. كما أنّ الجزية تخضع لمقاصد الشريعة الإسلامية كرفع الحرج والمشقة عن الناس، فإنها تسقط عن الفقراء من أهل الذمة، ولا تؤخذ إلا من القادرين على القتال منهم، فيعفى منها الأطفال والنساء والعجائز. فهذه الأحكام وغيرها مما يأتي في البحث تبين لنا مدى أهمية هذه الدراسة في إبراز بعض محاسن هذه الشريعة من خلال موضوع الجزية هذا، مما يزيد المؤمن يقينا بهذا الدين، ويبيّن خطأ المعاندين، ومن لم يدقق النظر في الحكمة من وراء تشريع هذه الجزية.

طرح إشكالية البحث: من خلال ما سبق يمكن طرح الأسئلة الآتية:

1 – بما أنّ الكلام على الجزية وما يتعلق بها من الأحكام الفقهية مبثوث في الكتب الفقهية والسياسة الشرعية وكتب التفسير لدى علماء المسلمين. فهل ما يدّعيه بعض المستشرقين من أنّ مفهوم الجزية مخالف لمبادئ الإسلام السمحة كمجيئه رحمة للعالمين، وأنه لا يكره أهل الأديان الأخرى على اعتناقه – صحيح؟.

2–وإذا فرضنا أنّ في تصرفات بعض حكام المسلمين في عصر من العصور ما يدل على المبالغة أو التعسف في فرضه الجزية على الذميين فهل هذا مسوّغ للطعن في أصل تشريعها؟

3 – أين الدليل على أنّ فرض هذه الجزية على أهل الذمة عدل ؟ وفيم تتجلى محاسن هذه الجزية؟

الدراسات السابقة: هناك دراسات وبحوث أُفردت لموضوع الجزية وما يثار حولها من الشبهات، ولعل أبرز ما اطّلعت عليه:

– مقال بعنوان: " الجزية في الإسلام" للدكتور منقذ بن محمود السقار[8]، ويقع في ثلاث عشرة صفحة، أتى فيه الباحث على مباحث مهمة، كبيانه أنّ الجزية كانت معروفة في الأمم السابقة قبل الإسلام. ثم تحدّث عن مفهوم الجزية في الإسلام وأنها لم تكن أتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم كما كان هو الحال في الإمبراطورية الرومانية وغيرها. وقد ذكر الباحث أقوالا للفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة تتعلق بأحكام الذمة، وقد أجمعت كلها على وجوب صيانة نفس الذمي وماله. وختم الباحث بذكر صور ناصعة من معاملة المسلمين لأهل الذمة، وأنّ هذه الجزية التي يبذلونها لا تزن شيئا أمام هذه المعاملة.

–وهناك بحث آخر موسوم بـ: " مفهوم الجزية في المجتمع الحديث (دراسة فقهية) للدكتور ناصر مريواني[9] في ست عشرة صفحة، لعل الذي يميزه عن البحث السابق تعرضه للحكمة من تشريع الجزية، إذ ساق أقوالا لكبار الفقهاء في ذلك، وهذه الأقوال تدور حول فائدتين من تشريع الجزية، الأولى: أنها سبيل لتحقيق الأمن والطمأنينة والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلد واحد، والثانية: أنها تعطي فرصة لأهل الذمة للاتصال بالمسلمين يعرضون عليهم تعاليم الإسلام ومحاسنه، فهو سبيل سلمي من سبل الدعوة إلى هذا الدين[10]، وكان الثلث الأخير من البحث – وهو صلبه – حول آراء العلماء المعاصرين في مشروعية أخذ الجزية في العصر الحاضر، ورجح قول من لا يرى ذلك لغياب الحكم الإسلامي وضعف الدول المسلمة.

–ومن البحوث التي أشارت إلى محاسن الجزية، وتعرضت لبعض الشبهات التي أثيرت حولها بالردّ ، مقال بعنوان: " شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة والتاريخ الإسلاميَيْن"، للباحث محمودي محمد الصديق[11]، تعرض لمحاسن الجزية من جهتين: الأولى من جهة مقدارها، وقد ذكر من رجح من العلماء أن مقدراها موكول إلى اجتهاد الحاكم، يقدرها حسب المصلحة وحسب اختلاف الزمان والمكان والحالة المالية للذمي المفروضة عليه الجزية،

وأنها لم تزد عن دينار واحد في السنة في أكثر الفترات في أغلب الأمصار الإسلامية، وأكثر من ذلك فإنها تسقط عن العاجز ويعطى من بيت مال المسلمين، وقد أتى الباحث بشهادات واعترافات لبعض المستشرقين تبين أنّ هذه الجزية كانت رحمة على هؤلاء الذميين الذين يعيشون بين المسلمين، فهي تكفل لهم حريتهم الدينية، وينالون بها حقوقهم المشروعة ويستفيدون من الخدمات التي توفرها الدولة المسلمة لرعاياها، فهم في ذلك سواء مع المسلمين[12]. أما الجهة الثانية فبالنظر إلى الحكمة من تشريع الجزية، فإن الجزية سبب للحفاظ على أرواح هؤلاء الذميين، وإتاحة الفرصة بأن يتعرفوا على مبادئ الإسلام وسماحته مما قد يرغبهم في الدخول فيه.[13]

-وهناك كتب تحدثت ضمنا عن الجزية وما يتعلق بأحكامها الفقهية بما يظهر عدل الشريعة الإسلامية ورأفتها بأهل الذمة، وذكرت صورا مشرقة عن المسلمين في تجسيد هذه القيم والمبادئ عبر أزمنة مختلفة من الحكم الإسلامي، بما يفنّد الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين حول الجزية، ومن ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية[14]، وكتاب: " الإسلام وأهل الذمة" للدكتور علي حسن الخربوطلي[15]، وهناك كتاب أفاد في المزج بين أقوال الفقهاء السابقين حول ما يتعلق بأحكام الجزية ومدى إمكانية تطبيقاتها في وقتنا الحالي في ظل العولمة وهيمنة النظم الغربية وتسلطها على دول المسلمين عموما. وهذا الكتاب موسوم بـ: " مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير"، للباحث عبد الله محمد الملا[16].

أمّا ما يُميّز هذا البحث عن البحوث السابقة، فهو تنبيهه إلى العدل والإحسان في الإسلام من خلال أصل تشريع الجزية بشيء من التفصيل، وأيضا من خلال ذكر بعض النماذج الناصعة التي جسدها المسلمون في ظل الحكم الإسلامي عبر مختلف العصور الإسلامية، والتعليق عليها بما يبرز هذا العدل والإحسان بشكل لا يدع الشك للباحث المسترشد.

المنهج المتّبع لإنجاز البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع اتّباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبّع أقوال الفقهاء وعلماء المسلمين الذين تحدثوا عن مفهوم الجزية والأحكام الشرعية التي تضمنتها، ثم مقارنتها بأقوال من وصف هذه الجزية بالإكراه على الدين ومتناقضتها لمبادئ الإسلام كاليسر والسماحة من المستشرقين غيرهم، وبيان خطأهم في ذلك.

خطة البحث: تضمّن هذا البحث مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة:

مقدمة: ذكرتُ فيها أسباب اختيار البحث، وأهدافه، وأهميته، ثم طرح إشكالية البحث، وكذا الدراسات السابقة، ثم المنهج المتّبع لإنجاز البحث.

المطلب الأول: مفهوم الجزية.

المطلب الثاني: الحكمة من تشريعها.

المطلب الثالث: من محاسن الجزية في الإسلام.

المطلب الرابع: أثر هذه المحاسن في غير المسلمين .

المطلب الخامس: جور بعض الولاّة من المسلمين في أخذ الجزية لا يخرم من محاسنها.

خاتمة: وفيها توصيات وخلاصة لنتائج البحث.

المطلب الأول: مفهوم الجزية

1–لغة: الجزية في اللغة مشتقة من مادة(ج زى)، وهذه المادة تتضمن معاني، أهمها[17]: الجزاء أو المكافأة على الشيء، ومنه قول الخطيئة: من يفعل الخير لا يُعْدَم جوازيه.

وجزى عنك الشيء: قضاه عنك. وأجزى عنه: أغنى عنه، وبهذا فُسّر قول الله عز وجل: { واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا}[18]. ورجل ذو جزاء: أي غَناء.

وكأنّ الجزية من خلال ما سبق جزاء للإقامة على الكفر في البلد المسلم، وهي عوض عن حقن دم الكافر[19]، والذي يدفع الجزية ذو غناء ليس بالفقير.

وجمع الجزية جِزًى وجِزْيٌ.

2 – اصطلاحا:

يقول ابن عرفة[20] في تعريف الجزية: " ما أُلزم الكافرُ من مالٍ لأَمْنِهِ، باستقراره تحت حكم الإسلام وصَوْنِه"[21].

فهذا التعريف يؤكد أنّ الجزية تفرض على غير المسلم[22] الذي يعيش في الدولة التي تخضع لحكم الإسلام، وهذه الجزية تكفل له حقين: حق الإقامة في هذا البلد، وحق الحماية والأمن[23].

المطلب الثاني: الحكمة من تشريعها

شُرعت الجزية لحكم جليلة لعل أبرزها ما يأتي:

1 – رغبة الإسلام في الإبقاء على أرواح الكافرين القادرين على القتال[24] حتى يسلموا ويفوزوا بالنعيم الأخروي وينجوا من عذاب الله. يقول الإمام القرافي[25] رحمه الله: " الكافر إذا قُتل انسد عليه باب الإيمان، وباب سعادة مقام الإيمان، وتحتّم عليه الكفر والخلود في النار وغضب الديّان، فشرع الله الجزية رجاء أن يُسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما باطلاعه على محاسن الإسلام..."[26].

2 –بيان أنه لا شيء يعلو على دين الله الحق، وأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين، فمن رضي بالإسلام دينا عاش بين المسلمين، له ما له من الحقوق، وعليه ما عليه من الواجبات، ومن رغب عن الإسلام دينا وأراد العيش في الأرض التي يحكمها المسلمون فعليه أن يخضع لقوانينها. فكما أنّ المسلم يدفع ما وجب عليه الزكاة طيبة بها نفسه، وينال بها رضا ربه، فإن الذميّ غير المسلم يدفع ما وجب عليه من الجزية خاضعة بها نفسه لحكم الله، وهذا حتى ينكسر كبرياؤه وأنفتُه، ويحس بالذل الذي أصابه بالإعراض عن الحق، مصداقا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[27]. فلعل هذا يُحدِثُ له أسفا لما أصابه بسبب صدّه عن دين الله ومحاربته لأوليائه، فيراجع نفسه ويتواضع للحق، وهذا خير له من أن يتمادى في غيّه فيخسر الدارين: الدنيا والآخرة.

3 –ولعل من أبرز الحِكم أيضا في تشريع الجزية هو بيان محاسن الإسلام وتعاليمه السمحة حتى مع غير المسلمين[28]، ويدل عليه أنّ المسلمين وإن كانت لهم الغلبة على غيرهم، فإنّ هذه الغلبة لا تدفعهم إلى استعبادهم وإذلالهم، ويظهر ذلك من جوانب عديدة تعكس محاسن هذه الجزية، ويمكن تلخيصها في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: من محاسن الجزية في الإسلام.

–أنها لم تُفرض إلا على البالغين القادرين على القتال كما سبق، ولم تفرض على الأطفال والنساء، والفقراء العاجزين عن التكسب، وأكثر من ذلك فإنها لا تؤخذ من الرهبان المنقطعين في دور عبادتهم وليس لهم مال[29].

– سقوطها عمّن أسلم[30]، ولذلك لما أسلم كثير من اليهود والنصارى بالحيرة[31] زمن الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز (ت:101هـ)، وكانت عليهم جزية عظيمة، كتب إليه أحد عمّاله كتابا يسأله أخذ هذه الجزية وقد أسلموا. فأجابه عمر بن عبد العزيز قائلا: "إنّ الله جلّ ثناؤه بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيًا، فمن أسلم من أهل تلك المِلَل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه"[32].

– ردّ ما أُخذ منهم من الجزية عند عجز المسلمين عن حمايتهم[33].

-أنّ مقدار الجزية شيء هيّن لا يصعب على الذميّ أداؤه، وهو موكول إلى الحاكم المسلم يقدّره على حسب ما يراه من حال أهل الذمة، وقد جاء في بعض الآثار أنّ "النبي ﷺ أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا "[34]، أي من كل بالغ قوي، وقد تزيد على الدينار وقد تنقص على حسب حال أهل الذمة من اليسار، وأقصى ما ورد في مقدار الجزية أربعة دنانير، فقد روى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قِبَل اليسار"[35].

وهذا مقدار زهيد إذا ما قورن بما يبذله المسلم لبيت مال المسلمين أو ما يعرف اليوم بالخزينة العمومية، فإن المسلم إذا بلغ ماله نصاب الزكاة فيجب عليه إخراج ربع العشر أي 2.5 بالمئة من كل ماله، فيزداد المقدار الذي يخرجه كلما كثر ماله، لا فرق بين صغير وكبير أو ذكر أو أنثى، فالزكاة تجب في المال متى ما بلغ النصاب.

ولنتصوّر لو أنّ المسلم الغني يملك مالا كثيرا وعروضا للتجارة من عقارات وسيارات كم سيتضاعف مقدار الزكاة لديه؟ ! بخلاف الذميّ غير المسلم الذي يدفع دينارا[36] كل سنة؛ فأين ما يدّعيه خصوم الإسلام من أنّ الجزية ظلم وحيف وإكراه في الدين، بل إنّ غير المسلم يستفيد من الخدمات التي توفرها الدولة المسلمة التي يقيم فيها أضعاف مضاعفة من الجزية التي يدفعها.

– ولايشترط أخذ الجزية من ذهب أو فضة، وتؤخذ ممّا يَسُر من أموالهم؛ من ثياب أو حُلل ومِنْ كل ذي صَنعةٍ من متاعه[37].

– وزيادة على كل ما سبق فإنّ المعسر الذي لا يجد لنفسه نفقة، يُعطى من مال بيت المسلمين، وفي ذلك أثر عن عمر ﷺ أنه مرّ بشيخ كبير ضرير البصر يسأل الناس، فقال له: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضُرَباءَه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "[38].

فهكذا الإسلام يضمن كرامة الإنسان مطلقا ولو لم يكن مسلما، فإنّ الذّمّي الذي كان يدفع الجزية في شبابه وأوج قوته، يتحول إلى آخذ للصدقة والمعونة عند كبره وعجزه عن الكسب، فهذا هو الضمان الاجتماعي بمعنى الكلمة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ (المائدة:50).

المطلب الرابع: أثر هذه المحاسن في غير المسلمين

1 – معنى الذِّمِّيّ:

–لغة: الذِّمّيّ بكسر الذال، من تُعقَد عليه الذمّة، والذّمّة في اللغة: العهد، والأمان، والضمان، والكفالة. ويسمى محل التزام الذّمة بها، يقال: ثبت في ذمّتي كذا؛ أي على نفسي. وسمي أهلُ الذّمّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[39].

– اصطلاحا: " هو المعاهد الذي أُعطي عهدا، يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه"[40].

فأهل الذمة هم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، ويؤدون الجزية كل سنة، مقابل الحفاظ على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وإطلاق لفظ أهل الذمة عليهم إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم، ولأنهم عاهدوا المسلمين أن يحترموا نظام الدولة الأسلامية ما داموا مقيمين فيها[41].

2 – أثر محاسن الجزية في غير المسلمين:

لقد أثّرت هذه المحاسن إيجابا على كثير من الذميين، فإنه لما عجز المسلمون عن حماية النصارى بالشام من غزو الروم واعتذروا لهم، دعا النصارى للمسلمين بأن يُنصروا على الروم، وقد تجسّسوا على الروم لصالح المسلمين ونقلوا لهم الأخبار عن تحركاتهم[42].

كما أسلم كثير من الأقباط بمصر لما قارنوا بين الجزية في الإسلام وما عانوه من اضطهاد الإمبراطورية الرومانية[43].

ويصف لنا الدكتور نبيل لوقا بباوى–وهو من أقباط مصر النصارى– هذا الاضطهاد، مبيِّنا البون الشاسع بينه وبين معاملة المسلمين للمسيحيين في الحروب، فيقول: "المسلمون

في بدء نشر الدعوة الإسلامية كانوا يضعون أمام غير المسلمين ثلاث خيارات: إما القتل، أو الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية. فكان من الممكن للمسيحيين أن يبقوا على دينهم ولا يجبرهم أحد على تركه إلى الإسلام مقابل دفع مبالغ ضئيلة هي الجزية، وذلك للمساهمة في نفقات الجيوش للدفاع عنهم. ولكن الوضع غير ذلك في الدولة الرومانية، حيث كان الخيار أمام المسيحيين خيارين لا ثالث لهما. الخيار الأول عبادة الأوثان وترك المسيحية أي عبادة الإمبراطور، أما الخيار الثاني هو القتل، وسنذكر على سبيل المثال في عهد الإمبراطور دقليديانوس الذي بدأ حكمه في عام 284م، وهو عصر الشهداء عند المسيحيين. فقد خَيّر المسيحيين في جميع العالم وفي مصر بين عبادة الأوثان أي عبادة الإمبراطور أو القتل.

فبعض المسيحيين ألقوا في النيران أحياء، وبعضهم كُشِط جلدهم، وبعضهم ألقوا في زيت مغلى، وبعضهم ألقوا في البحر، وبعضهم صلب ورؤوسهم منكّسة إلى أسفل...". وذكر ألوانا أخرى فضيعة من العذاب إلى أن قال: " ويُقدَّر عدد من ماتوا بالتعذيب من المسيحيين في مصر فقط بحوالي مليون مسيحي، لذلك التاريخ القبطي يبدأ بعصر الشهداء، حيث يبدأ عصر الشهداء منذ أن تولى الإمبراطور دقليديانوس الحكم في 284م "[44] اهـ.

وهنا سؤال يرد بداهة في الأذهان: وهو أنّ هؤلاء المستشرقين الذين يزعمون أنّ في الجزية إكراهًا للدخول في الإسلام، هل يعقل أنّ المسيحيين الذين فضلوا الموت وأبشع صور العذاب من هذا الإمبراطور مقابل الثبات على دينهم ومعتقداتهم –يرضون الدخول في الإسلام مكرهين على جزية ضئيلة يدفعونها ؟ كيف تحمّلوا تلك التضحيات والإكراه الشديد من الرومان ولم يتحمّلوا الإكراه على جزية لا تضرّهم شيئا؟ ! و لما كان هذا الأمر واضحا فإنه يتبين لنا سبب انجذاب الأمم إلى دين الإسلام وتخلّيهم عن دياناتهم الباطلة.

يقول الدكتور نبيل لوقا مؤكدا ذلك: "بعد انتصار المسلمين في موقعة اليرموك وأجنادين كانت مدن الشام لا تقاوم فتحَ العربِ المسلمين بعد أن قارنوا بين عدل العرب في تعاملهم، واضطهاد البيزنطيين في فرض الضرائب التي فوق طاقاتهم، وخاصة أن الفساد واللهو وصل إلى درجة كبيرة من الفسق في الدولة البيزنطية، وكذلك الترف اللامعقول،

والفجور، والفوضى. وهذا لم يروه في حياة المسلمين الأوائل، بل وجدوا الزهد والتقشف أسلوبَ حياة لديهم، لذلك دخلوا تحت عباءة الدولة الإسلامية عن قناعة"[45].

ويذكر المستشرق البريطاني السير توماس أرنولد(Sir Thomas W. Arnold) أنّ الجزية كانت سببا في دخول بعض القساوسة الذين شاركوا في الحملات الصليبية ضد الفاتح صلاح الدين الأيوبي، يقول: " وإنّ صيغة القَسَم التي عرضها على القدِّيس لُوِيس أولئك المسلمون الذين أسروه حين طُولب بأن يتعهد بأداء ما فُرض عليه من الفدية(1250م) كانت من إملاء بعض المسلمين كانوا قسيسين من قبل ثم اعتنقوا الإسلام ! "[46].

وذكر أيضا توماس أنّ عدد هؤلاء الصليبيين الذين ارتدوا عن النصرانية إلى الإسلام كثير جدا في سجّلات الصليبيين القانونية التي يطلق عليها (مجالس قضاء بيت المقدس)[47].

كما أشار هذا المستشرق إلى أثر تسامح المسلمين عامة، وأخلاق الفاتح العظيم صلاح الدين خاصة في ذلك، فيقول: " ويظهر أنّ أخلاق صلاح الدين وحياته التي انطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين في عصره تأثيرا سحريا خاصا، حتى أنّ نفرا من الفرسان المسيحيين قد بلغ من قوة انجذابهم إليهم أنهم هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا إلى المسلمين[48].

ثم ذكر توماس نماذج عمّن أسلموا وانضموا إلى جيش صلاح الدين، منهم (ريموند الثالث) كونت طرابلس الشام الذي أراد حث أتباعه على ترك العقيدة المسيحية والتحول إلى الإسلام، ولكن موت هذا الكونت المفاجئ قد وقف في سبيل تنفيذ هذه العزيمة.

وذكر أيضا إسلام الوفود ممّن سمّاهم "حجّاج الأراضي المقدسة " أي فلسطين القادمين من أوروبا، إلى درجة أنّ رئيس فرسان المعبد the knighis Templar التمس من البابا ونوابه بفرنسا وصقيلية في مذكرة دونها سنة 1266م أن يتدخلوا لحسم هذه القضية[49]. وهكذا نقل إسلام غير أولئك، ثم قال:" ولا شك أن هذه الأخبار المبعثرة تحمل الدليل على أنّ تحوّل المسيحيين إلى الإسلام الذي لم يصلنا عنه أيّ خبر، كان على نطاق أوسع: فمن ذلك ما يقال من أنّ خمسة وعشرين ألفا من المرتدين عن المسيحية كانوا في

مدينة القاهرة حول نهاية القرن الخامس عشر، ولابد أنه كان هنالك أيضا كثيرون من هؤلاء المرتدين في مدن الأراضي المقدسة بعد زوال الإمارات اللاتينية في الشرق. ولكن يظهر أنّ المسلمين الذين أرّخوا هذه الفترة قد بلغ من شدة انهماكهم في تسجيل مآثر الأمراء وتقلّبات الدول، أنهم لم يوجّهوا عنايتهم إلى التغير الديني الذي طرأ على حياة الأفراد المغمورين... فقد كانت ملاحظتهم في تتبع أخبار دخول المسيحيّين في الإسلام قليلة "[50].

والحاصل أنّ الجزية التي يفرضها الإسلام على الذّمّيين هي رحمة إذا قورنت بما كانت تفرضها الإمبراطوريات المستبدّة من ضرائب على الأمم الخاضعة لها، حتى وصل الأمر بالإمبراطورية البيزنطية أنها لا تسمح لأقباط مصر بدفن موتاهم إلا إذا دفعوا ضريبة الموتى[51].

المطلب الخامس: جور بعض الولاّة من المسلمين في أخذ الجزية لا يخرم من محاسنها

وردت بعض الأخبار أنّ ولاةً للمسلمين عذّبوا ناسا من أهل الذّمة على امتناعهم من أداء الجزية، من ذلك ما رواه القاضي أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة– قال: حدّثني هشام بن عروة عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم أُقيموا في الشمس في الجزية. قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من عذّب الناس عذّبه الله"[52].

فهذا الأثر إن صحّ عن هذا الأمير فإنما هو تصرّف خاطئ وحالة شاذة لا يقاس عليها، والدليل على ذلك أنّ الصحابي سعيد بن زيد رضي الله عنه أنكر عليه تصرّفه هذا، وبيّن له أنه مخالف لتعاليم الإسلام وسماحته بدليل من السنة النبوية. كما أنّ القاضي أبا يوسف رحمه الله قد أورد هذا الأثر في معرض بيان وجوب الرفق على أهل الذّمة وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، ونقل آثارا أخرى موقوفة على الصحابة وأخرى مرفوعة عن النبي ﷺ تبيّن ذلك. من ذلك قوله: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ أنه ولّى عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولّى من عنده ناداه فقال: " ألا من ظلم معاهَدا أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة ". ونقل عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى وهو على فراش

الموت بأهل الذمة خيرا، فقال:" أُوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائهم، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم"[53].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى علي بن عدي بن أرطاة: " انظر من قِبَلِك من أهل الذمة قد كبرت سِنُّه وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب [لا يستطيع العمل] فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[54].

ويردّ الدكتور نبيل لوقا على المستشرقين الذين يوردون مثل هذه الشبهات لتشويه صورة الإسلام فيقول: " أمّا ما يفعله المستشرقون للهجوم على الإسلام والحضارة الإسلامية من خلال إيراد أمثلة معينة في ظروف معينة لموقف بعض أولي الأمر من المسلمين، أو لأراء بعض المجتهدين والفقهاء، أو لموقف أهل الرأي من المسلمين في ظروف خاصة في بعض العهود التي سيطر فيها ضيق الأفق والجهل والتعصب، فإن هذه الاجتهادات اجتهادات بشرية تحتمل الصواب والخطأ، أمّا ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يحتمل الصواب والخطأ. وإذا كانت هناك أفعال لبعض الولاة المسلمين أو بعض الجماعات الإرهابية تخالف أحكام الكتاب والسنة، فهي تُنسب إلى أصحابها، ولا يمكن أن تنسب إلى الإسلام كعقيدة، لأن الإسلام في القرآن والسنة لا يُقرُّ هذه التصرفات ولا يؤيّدها" [55].

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

من خلال ما سبق عرضه من البحث، نخلص غلى النتائج الآتية:

أ-لقد تبيّن من خلال البحث أنّ الجزية تتضمن أحكاما تشريعية سمحة تحث على العدل والإحسان إلى جميع الناس ولو لم يكونوا مسلمين. وقد تبيّن بالدليل، والأمثلة أنّ هذه الجزية كانت رحمة على غير المسلمين عبر عصور مختلفة من الحكم الإسلامي، مما جعل الكثير منهم يعتنق الإسلام وينصره.

ب- تظهر محاسن الجزية من نواحي عديدة مثلا في مقدارها، وكذلك أنها لم تفرض إلا على البالغين من الرجال القادرين على القتال دون الأطفال والنساء والفقراء، وأيضا سقوطها عن العاجز، و على من أسلم.

ت – إنّ التصرفات الشاذة من بعض ولاة المسلمين في بعض الأزمنة، حين يصدر منهم الخطأ أو نوع من الظلم في تطبيق الجزية على من تجب عليهم من غير المسلمين، فإن الإسلام برئ من هذه التصرفات، ولا يجوز بحال من الأحوال نسبة هذا الخطأ إلى أصل تشريع هذه الجزية أو الطعن في حكم من أحكامها.

ث – لا يمكن تطبيق الجزية بمفهومها وأحكامها الشرعية في وقتنا الحالي في بلدان المسلمين، وذلك لضعف المسلمين، وهيمنة القوى المعادية للإسلام، ونفوذ قراراتها وسياساتها على دول العالم. لكن لا يعني هذا إلغاء حكم الجزية أو تعطيله، فتطبيق الحكم مرتبط بحال المسلمين قوة وضعفا.

ثانيا: التوصيات

أ-ضرورة تفقه المسلمين في أمور دينهم ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، حتى لا تؤثر فيهم الشبهات والشكوك، وحتى يتسنى لهم دعوة غيرهم إلى هذا الإسلام، وإزالة ما يتخوفون منه، وموضوع الجزية مثال على ذلك.

ب –الجزية وسيلة إلى تعرف من فُرضتْ عليهم من غير المسلمين إلى محاسن الإسلام وأنه جاء رحمة للعالمين.

ت – يجب مراعاة الزمان والمكان في تطبيق الأحكام المتعلقة بغير المسلمين الذين يعيشون في بلدان المسلمين، فإنّ تطبيق كثير من هذه الأحكام يخضع لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يقدره العلماء الراسخون في كل زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1 – الأحمدي عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارئين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ط1، مكتبة الملك فهد للنشر، المدينة المنورة، السعودية، 1424هـ

2–ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [دتا].

3–بباوى نبيل لوقا، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة و الافتراء، تقديم د. مصطفى الفقي وغيره من علماء الأزهر الشريف، (pdf) على الموقع الإلكتروني: https://dawa.center/file/1601

4–البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت : محبّ الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، 1400هـ

5–البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد أمين الضنّاوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هـ– 1997م

6–الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1388هـ–1968م

7–التهانَوي محمد علي، كشاف اصطلاحات االفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1996م

8–توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، تعليق: إسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1971م

9–أبو جيب سعيد، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ–1988م.

10–الحَجْوِي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بالاشتراك بين : دار المعارف بالرباط ، ومطبعة البلدية بفاس ، المغرب ، 1345 هـ

11–الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ–2001م

12–الخربوطلي علي حسن، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1389هـ –1969م

13–أبو داود سليمان بن داود بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ط2، الرياض، السعودية

14–دفاتر السياسة والقانون (مجلة)، جامعة قاصدي مرباح، العدد2، ج11، ورقلة، الجزائر، 2019/06/01

15–الرصاع أبو عبد الله الأنصاري(ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993

16–الزركلي خير الدين ، الأعلام ، ط15 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2002م

17–ابن سيده علي بن إسماعيل، المحكم و المحيط الأعظم(ت:457هـ)، ت: محمد علي النجار، ط1، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر، 1393هـ–1973م

18–الشافعي محمد بن إدريس(ت:205هـ)، أحكام القرآن العظيم، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ – 1994م

19–ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 1424هـ – 2003م

20-العقاد عباس محمود، عبقرية محمد، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، 2014
21-ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، مصر، 1399هـ- 1979م
22- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2426هـ- 2005م
23-القرافي شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بـ(كتاب الفروق)، ت: د.أحمد حمد السراج، و د. علي جمعة، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م
24-القرطبي محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ت: عبد الرزاق المهدي، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1423هـ - 2003م
25-ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذّمة، ت: يوسف بن أحمد البكراوي، ط1، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، 1418هـ-1997م
26-الكاساني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ-1974م
27-الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419-1998م
28-لويس برنارد، العرب في التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت ،1954م، تعريب: نبيه أمين فارس، ومحمود يوسف زايد
29-مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، العدد2، ج12، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر:2022/12/28
30-المقدسي موفق الدين ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هـ-1997م
31-الملا عبد الله محمد، مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، 1439هـ/2018م
32-ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، [د.تا]
33- منقذ بن محمود السقار ، الجزية في الإسلام" ، (pdf) منشور في موقع : Islam House على الرابط الاكتروني: https://d1 Islamhouse.com.
34-مونتغمري وات، محمد في المدينة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،(دتا)، تعريب شعبان بركات
35-هارون عبد السلام محمد، معجم مقيَّدات ابن خِلِّكان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1407هـ-1987م
36-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت:182هـ)، كتاب الخراج، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1984م

[1] مونتغمري وات، محمد في المدينة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،(دتا)، تعريب شعبان بركات، ص:67. وهذا تجاهل واضح من هذا المستشرق لواقع الأمور وقلب للحقائق، فإن الناظر في كتب المغازي والسير يجد أنّ المسلمين الأوائل من الصحابة المهاجرين قد أخرجوا من ديارهم بمكة وسُلبت أموال كثير منهم من قبل مشركي قريش، وأنّ كثيرا من غزوات النبي ﷺ كانت لدفع الأذى والهجوم من قبل هؤلاء المشركين ومن تحالف معهم من العرب واليهود ضد المسلمين، وأين هذه الغنائم التي استولى عليها النبي ﷺ، وقد مات، وكل ما خلّفه سلاحه وبغلته البيضاء.

[2] في الأصل: المهاجرين. وهو خطأ واضح لأنه اسم كان.

[3] برنارد لويس، العرب في التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، 1954م، تعريب: نبيه أمين فارس، ومحمود يوسف زايد، ص: 57.

[4] يقول الأستاذ عباس محمود العقاد رادا على مثل هذه الافتراءات الكاذبة: " الواقع أنّ الإسلام في بداءة عهده كان هو المعتدى عليه، ولم يكن من قبله اعتداء على أحد، وظل كذلك حتى تلبية الدعوة المحمدية واجتماع القول حول النبي ﷺ، فإنهم كانوا يقاتلون من قاتلهم ولا يزيدون عن ذلك: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين} (البقرة:190)... وتستوي في ذلك حروبه مع اليهود أو مع الروم ففي غزوة تبوك عاد الجيش الإسلامي أدراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال في تلك السنة، وكان قد سرى إلى النبي نبأ أنهم يُعبِّئون جيوشهم على حدود البلاد العربية، فلما عدلوا عدل الجيش الإسلامي عن الغزوة". (العقاد عباس محمود، عبقرية محمد، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، 2014 ص:29 -30).

(5) يقول وات: " تكفي هذه التفاصيل القليلة للتدليل على أنّ اهتمام محمد بالقبائل الضاربة على طريق سورية لم يكن مجرد صدفة، فقد كانت هذه القبائل مسيحية أو لها علاقة بالمسيحية، ولهذا كانت أكثر ميلا إلى الإسلام من مشركي الجنوب، ولا سيما حين احتل الفرس سورية. ولا تبرر مصادرنا القول بأن محمدا كان يهتم بقبائل الشمال لأنها كانت هي تظهر اهتماما بالإسلام. ومن القريب أن يكون سبب اهتمامه التجارة السورية في الاقتصاد المكي". اهـ -مونتغمري وات، مرجع سابق، ص: 66-67.

[6] سورة البقرة: 256.

[7] التوبة: 29.

[8] (pdf) منشور في موقع : Islam House على الرابط الاكتروني: https://d1 Islamhouse.com

[9] ينظر مجلة: دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ع.2، ج11، ورقلة، الجزائر، تا:2019/06/01، ص:55-69

[10] المرجع نفسه، ص: 58-59.

[11] شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة والتاريخ الإسلاميَيْن، محمودي محمد الصديق، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، ع.2، ج12، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر:2022/12/28، من ص:603 إلى ص: 617.

[12] ومن أمثلة ذلك ما نقله عن مترجم رحلة رجل الدين اليهودي و الرحالة الإسباني بنيامين التطيلي في رحلته إلى المشرق الإسلامي في القرن السادس الهجري، يقول المترجم الأديب العراقي اليهودي عزرا حداد (ت:1972م) في مقدمة الترجمه: " أما يهود الشرق فكانوا أسعد حظا وأكثر استقرارا واطمئنانا على أرواحهم ومَواطنهم و أموالهم من إخوانهم في الغرب، فقد ترك لهم خلفاء المسلمين وسلاطنهم حرية الإيمان والمعتقد وأمنوهم على أرواحهم وما ملكت أيمانهم بدافع الشرع القويم والعرف والتسامح، فلم يكن اليهودي وهو من أهل الذمة ملزما بأكثر من جزية يدفعها إلى بيت مال المسلمين لقاء حصوله منهم على حقوقه المشروعة" . ثم أشار الباحث أنّ هذه الجزية أقل بكثير من الضرائب التي يفرضها غير المسلمين على شعوبهم وقتئذ، وما تفرضه الحكومات الغربية اليوم على مواطنيها مقابل هذه الخدمات. (ينظر: المرجع نفسه، ص: 609-610).

[13] ينظر: المرجع نفسه، ص:610-612

[14] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (15/ 149-207).

(15) ينظر: الخربوطلي علي حسن، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1389هـ -1969م، ص: 67-78 من الكتاب.

(16) وأصل هذا الكتاب رسالة قدّمها الباحث لنيل مرتبة الماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1439هـ/2018م. والحق أنّ الباحث لا يوافق على بعض الأمور التي ذهب إليها، كنصرته مذهب بعض المفسرين المتأخرين كالسمرقندي في أنّ معنى اليدّ في قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} مجاز، مخالفا بذلك قول كبار المفسرين في أنّ اليد على ظاهرها، فقد نقل ذلك هو نفسه عن ترجمان القرآن ابن عباس، وأشار إلى أنّه مذهب طائفة من المفسرين: كابن أبي حاتم الرازي، والواحدي، والزمخشري، والنسفي، وأبو حيان، والنيسابوري، وأبو السعود، وابن كثير. وإنما حمله على ذلك ما رآه في بعض ما ساقه من الأقوال – على فرض صحتها- أنّ في الجزية إذلال وإهانة لمن فرضت عليه، كقوله: " وقال الكلبي: إذا أعطى صُفع في قفاه، وقيل: يؤخذ بلحيته ويُضرب في لِهْزِمَتيْه...". وليس الأمر كذلك، فإنّ هذه الأقوال لم تُرْو بأسانيد صحيحة، فإنّ الكلبي معروف بضعفه في الرواية، كما أنّ صيغة (وقيل) تشعر بالضعف كما هو معروف في علم الحديث، زيادة على ذلك فإنّ الباحث لم ينقل حديثا واحدا مرفوعا إلى النبي ﷺ في ذلك. وإنما يمكن أن يؤخذ من أقوال هؤلاء المفسرين الذين قالوا بأنّ المراد باليد في الآية ظاهرُها، ما هو موافق للعدل والإحسان في الجزية، والذي هو صنيع المسلمين في تعاملهم مع الذميّين كما سبق بيانه. كأن يقال مثلا ما نقله الباحث عن الواحدي في تفسيره: " عن يدٍ: قال ابن عباس: هو أنهم يعطونها بأيديهم يمشون بها، كارهين، ولا يجيئون بها ركبانا، ولا يُرسلون بها، وهو قوله: وهم صاغرون...". فهذا المعنى سبق التنبيه إليه في الكلام عن الحكمة التي شرعت من أجلها الجزية، وهو أن يشعر الذمي ما آل إليه وضعه حين رضي بالجزية والبقاء على دينه فلعله يحدث له التوبة ومحاسبة نفسه لمآ رفض أن يكون عبدا لله وحده لاشريك له. فذلك خير له، وإنما الذل والصغار والهوان في بقائه على دينه الباطل. (ينظر رأي الباحث: الملا عبد الله محمد، مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، 1439هـ/2018م، ص: 45-48). وأيضا سيأتي الرد على رأي الباحث في أنّ الذميّ في وقتنا الحالي إذا أدّى الخدمة العسكرية في بلد المسلمين الذي يقيم فيه، فإنّ ذلك بمثابة إعطاء الجزية.

(17) ينظر: ابن سيده علي بن إسماعيل، المحكم و المحيط الأعظم (ت:457هـ)، ت: محمد علي النجار، ط1، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مصر، 1393هـ-1973م. 7/347-348، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، [د.تا]، ص:619-621.

(18) البقرة:48

(19) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، 15/200، 201.

(20) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي، نسبة إلى قرية ورغمَة، فقيه مالكي مشهور، ولد بتونس سنة 716هـ، وتوفي بها سنة 803هـ، اشتهر بكتابه الحدود في التعريفات الفقهية، ومن تصانيفه أيضا: المختصر الكبير في فقه المالكية. ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، 7/43.

(21) الرصاع أبو عبد الله الأنصاري(ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ج1/227.

(22) ذهب فريق من العلماء إلى أنّ الجزية تقبل من غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم من عبدة الأوثان، وهذا المذهب هو المشهور عن المالكية وبه قال الإمامين الأوزاعي وسفيان الثوري. ينظر آراء العلماء فيمن تؤخذ منهم الجزية وترجيح المذهب المذكور بالأدلة: الأحمدي عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارِيْن وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ط1، مكتبة الملك فهد للنشر، المدينة المنورة، السعودية، 1424هـ، 1/163-177.

[23] ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت:182هـ)، كتاب الخراج، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1984م، ص: 130، الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ-2001م، ص:669. وهنا يحسن التنبيه إلى مرجوحية القول بأنّ الجزية هي جزاء على إقرار غير المسلمين على أديانهم الباطلة، إذ أنّ الإسلام يدعو إلى الحق ولا يقر الباطل، فكيف يأخذ المال ليُقرّ من لا يرضى بالله ربًّا وبالإسلام دينا ويتّخذ من دون الله أندادا؟ هذا يتعارض مع مبدأ الإسلام في الدعوة إلى الله وحده لا شريك له. ينظر: الملا عبد الله محمد، مرجع سابق، ص:87 .

[24] يقول الإمام ابن العربي المالكي(ت:543هـ):" ... ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون". وقال القرطبي في تفسيره: " والذي دلّ عليه القرآن أنّ الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: { قاتلوا الذين} إلى قوله: { حتى يعطوا الجزية }، فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ". ينظر: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.3، بيروت، 1424هـ - 2003م، 924/2، القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ط5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1423هـ - 2003م، (104/8).

[25] هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، نسبة إلى القَرَافة بمصر، أحد الأعلام المشهورين في الفقه المالكي، وانتهت إليه الرئاسة فيه وفي العلوم العربية. أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء في وقته عز الدين بن عبد السلام. وله تآليف مهمّة كالذخيرة، والفُروق، والتنقيح في الأصول. توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة.

ينظر: الحَجْوِي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بالاشتراك بين: دار المعارف بالرباط، ومطبعة البلدية بفاس، المغرب، 1345هـ، 68/4

[26] القرافي شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، المعروف بـ (كتاب الفروق)، ت: د.أحمد حمد السراج، و د. علي جمعة، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م، الفرق السابع عشر والمائة، 693/2.

[27] (التوبة:29)، يقول الإمام الشافعي في تفسيره للصَّغار في الآية: " سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: " الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام – وما أشبه ما قالوا بما قالوا- لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصْغِروا بما يجري عليهم منه". فالشافعي رحمه الله يفسر الصغار بنفوذ حكم الله فيهم. ينظر: الشافعي محمد بن إدريس(ت:205هـ)، أحكام القرآن العظيم، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، 60/2. وينظر ما كتب في هذه المسألة: محمودي محمد الصديق، شبهات حول عقد الذمة والجزية في الشريعة والتاريخ الإسلاميين(مرجع سابق)، ص: 611.

[28] الكاساني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ-1974م، (111/7).

[29] أبو يوسف، مصدر سابق، ص: 125، الموسوعة الفقهية الكويتية، 175/15-180.

[30] المصدر نفسه، ص: 126.

[31] الحيرة: بكسر الراء المهملة، مدينة قديمة كانت لبني المنذر ومن تقدَّمهم من ملوك العرب، وخُربت الحيرة وبنيت الكوفة في الإسلام على ظهرها في سنة سبع عشرة للهجرة، بناها عمر بن الخطاب على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما. ينظر – وبتصرف يسير-: هارون عبد السلام محمد، معجم مقيَّدات ابن خِلِّكان، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1407هـ-1987م، ص: 109.

[32] أبو يوسف، مصدر سابق، ص: 134 . .

[33] المصدر السابق، ص:141 . .

[34] ينظر : أبو داود سليمان بن داود بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ط2، الرياض، السعودية، ح:1576، ص: 272، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد

عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب: في زكاة البقر، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1388هـ-1968م، ح:623، (11/3). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(35) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ت: محبّ الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1400هـ، 406/2، وينظر تفصيل هذه المسألة ومزيدا من الأقوال: القرطبي محمد بن أحمد، مصدر سابق، (103/8)، المقدسي موفق الدين ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هـ-1997م، (209/13-212)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص: 183-187، الخربوطلي علي حسن، مرجع سابق، ص:68-70 .

(36) الدينار الذهبي يعادل 4،25 غ من الذهب. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (29/21).

(37) المقدسي ابن قدامة، مصدر سابق (13/ 213).

(38) أبو يوسف، مصدر سابق، ص: 129.

(39) ينظر: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (168/2-169)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2426هـ- 2005م، ص: 1110، ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، مصر، 1399هـ- 1979م، (346/2)، التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات االفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1996م، (1/ 826)، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419-1998م، ص: 453 -454.

(40) أبو جيب سعيد، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ-1988م، ص: 138. (41)ينظر: البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد أمين الضِنّاوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م، (434/2)، الأحمدي عبد العزيز، مرجع سابق (140/1).

(42) نقل القاضي أبو يوسف عن مكحول الشامي أنه قال: "... فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا مِن قِبَلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهلَ كل مدينة رُسلُهم يخبرونهم بأنّ الروم قد جمعوا جمعًا لم يُرَ مثلَه، فأتى رؤساءُ أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم، فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة ليخبره بذلك و تتابعت الأخبار على أبي عبيدة، فاشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيد إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يَرُدّوا عليهم ما جُبِيَ منهم من الجزية و الخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمِعَ لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم و رَدُّوا عليهم الأموال التي جَبَوْها منهم، قالوا: ردّكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا".اهـ(المصدر السابق، ص:141).

(43) ينظر ما كتب في ذلك: الخربوطلي علي حسن، مرجع سابق، ص: 162-164 .

(44) د. بباوى نبيل لوقا، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء، تقديم د. مصطفى الفقي وغيره من علماء الأزهر الشريف، ص: 128- 129. (pdf) على الموقع الإلكتروني: https://dawa.center/file/1601

(45) المرجع نفسه، ص: 144.

(46) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، تعليق: إسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1971م، ص: 112.

(47) المرجع نفسه، ص: 110.

(48) المرجع نفسه، ص:111. وينقل علي حسن الخربوطلي عن بعض المؤرخين الغربيين كجوستاف لوبون وإيوركا وكذا القاضي بهاء الدين بن شداد –رفيق صلاح الدين وكاتب سيرته –صورا رائعة للخلق الرفيع وتسامح صلاح الدين مع الصليبيّين بعد أن غلب عليهم، بالرغم من أعمالهم الوحشية التي ارتكبوها في حملاتهم الصليبية ضد المسلمين وبالخصوص ما فعله ريتشارد قلب الأسد ملك أنجلترا. فلم يشأ أن يبيد النصارى عن بكرة أبيهم كما فعلوا هم في بعض أراضي المسلمين التي استولوا عليها ومارسوا فيها أعمالا وحشية، بل اكتفى بفرض جزية طفيفة عليهم، ومنع مِن سلب شيء منهم. ينظر: الخربوطلي، مرجع سابق، ص: 198 -201.

(49) ينظر ما سبق في: المرجع السابق، ص: 111- 112.

(50) المرجع السابق، ص: 113.

(51) يوضح ذلك أكثر قول الدكتور نبيل لوقا: " وصل غضب الأقباط الأورثوذكس في مصر على الدولة الرومانية البيزنطية إلى حد الكراهة، لأنهم كانوا يحصلون منهم على ضرائب فوق طاقاتهم، فقد ذكر المؤرخ ملن في كتابه (تاريخ مصر في عهد الرومان)، أنهم فرضوا ضرائب على الرؤوس من الأقباط، أي على كل نفس حية، وعلى الحيوانات والمنازل. وأكثر من ذلك فرضوا ضرائب على الأثاث الموجود داخل المنزل، هذا بخلاف الضرائب العادية على الزراعة، والمحاصيل والتجارة، ولكن وصلت ذروة الكراهية للدولة الرومانية عندما فرضوا ضرائب على الموتى بحيث لا يدفن أي ميت ولا يصرح بدفنه إلا إذا دفع ضريبة الموتى". (بباوى نبيل، مرجع سابق، ص: 163). وينظر أيضا في ص:157 من المرجع نفسه: الإشارة إلى الضرائب الباهضة التي فرضها الفرس على الأقباط الأرثوذكس لما سقطت مصر في أيديهم عام 619م. (52) أبو يوسف، مصدر سابق، ص: 128.

(53) المصدر السابق، ص: 127-128

(54) ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذّمة، ت: يوسف بن أحمد البكراوي، ط1، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، 1418هـ-1997م، (1/ 143 –144

(55) بباوى نبيل لوقا، مرجع سابق، ص: 30. وقد أحسن المؤلف وأنصف لما قارن بين هذا وبين تلك التصرفات للنصارى الكاثوليك لما ضيّقوا على مارتن لوثر وأتباعه من البروتستنت حين خالفوهم في عقيدة الخطيئة وصكوك الغفران التي لا يقبلها أي عقل سليم، والتي تنافي أصول عقيدة المسيح عليه السلام، فهل يقال إنّ هذه التصرّفات المشينة هي من دين المسيح عليه السلام؟ !. يقول المؤلف واصفا هذه التصرفات الخاطئة: "وقد أصدر(ليو العاشر) البابا الكاثوليكي أمرا بأن تحرق علنا كل كتب ومؤلفات مارتن لوثر في عام 1520م، بعد بدء انتشار الملة البروتستانتية، فقد عذب معتنقوها عذابا شديدا، عذّب البعض على المخلعة وشُدّت أطرافهم حتى انتزعت، وأحرق البعض الآخر حتى غدت أجسادهم رمادا وهباء منثورا، وشوي لحم البعض فوق أعمدة، أو مزقوا أربا بكماشات ملتهبة لدرجة الاحمرار، وشنق آخرون فوق الأشجار، أو تم قطع رؤوسهم بالسيف، وظل الكثيرون منهم في غياهب السجن. ويقول سيباستيان فرانك أحد المعاصرين أنه ما أن حل عام 1530 حتى تم إعدام ألفين بروستنتي في أنزيشايم إحدى مدن الألزاس، وإعدام 600 من سالزبورج، والذين لم يتوبوا ويرجعوا عن البروستنتية فقد شوهت أجسادهم على نار بطيئة حتى لاقوا حتفهم". المرجع السابق، ص:31. وقد أحال المؤلف إلى كتاب: (قصة الحضارة) لـ(ول ديورانت) لألوان أخرى من العذاب أعقبت ما سبق ذكره .